

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363  
ISSN : 1112-9751

حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت دراسة وصفية تحليلية وفق قانون  
العقوبات الجزائي

Protect the right to privacy online

Descriptive and analytical study according to the Algerian Penal  
Code

Amraoui Maria عمراوي مارية - Hadjadj Malika حجاج مليكة -

Malikahadjadj33@gmail.com

maria.amraoui@gmail.com

Djelfa Univ جامعة زيان عاشور الجلفة

مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان

Laboratory of development democratic and human rights

المؤلف المرسل : حجاج مليكة Malikahadjadj33@gmail.com Hadjadj Malika

تاريخ القبول : 2020-04-18

تاريخ الاستلام : 2020-01-13

## ملخص:

مما لاشك فيه ان لكل انسان صندوق يحوي بداخله اسراره وحياته الخاصة التي لا يريد لأي شخص ان يعرفها دون اذانه غير ان دخول الانترنت الى البيوت وجعلها العالم قرية صغيرة ابوابها ونوافذها مفتوحة عبر دول العالم جعل سياج خصوصية الانسان تخترق وتكشف للعيان مما جعل المشرع الجزائري يتدخل بشكل اكثر ونطاق اكبر ليضيفي حمايته الجزائية على حياة الانسان الخاصة. وتهدف الدراسة الى معرفة الحق في الخصوصية عبر الانترنت ومظاهر الحماية الجنائية الموضوعية وفق قانون العقوبات الجزائري، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج اهمها ضرورة وضع نصوص قانونية لحماية البيانات الشخصية عبر الانترنت من خلال الاستعانة بخبراء متخصصين في هذا المجال والتأكيد على ضرورة التعاون بين مؤسسات الدولة لمواجهة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت .

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية ، الحياة الخاصة، قانون العقوبات ، شبكة الانترنت .

## Summary:

There is no doubt that every person has a box containing inside his secrets and private life that he does not want any person to know without his permission But With thee entering of the Internet to homes it did made the world a small village with its doors and windows open across the countries of the world made the fence of human privacy penetrate and reveal, which made the Algerian legislator visible It interferes more and more in scope to give his criminal protection to a person's private life. The study aims to know the right to privacy via the Internet and the aspects of objective criminal protection in accordance with the Algerian Penal Code, and through this study we reached several results, the most important of which is the need to develop legal texts to protect personal data via the Internet through the use of experts specializing in this field and emphasizing the need for cooperation between institutions The state to confront crimes against private life via the internet.

Key words: Penal protection, private life, penal code. World Wide Web

المعاصر من تطورات خاصة في المجال التكنولوجي من معلومات واختراعات باتت تهدد الحماية التقليدية للحق في الخصوصية الامر الذي حتم ضرورة اعادة تحديث وتعديل النصوص القانونية لتجابه المستجدات العالمية الماسة بقضية حياة الانسان الخاصة. وعليه يطرح الاشكال الى اي مدى نجح المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات في حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت؟ وترتكز هذه الاشكالية على عدة فرضيات أهمها انتشار المساس بالحياة الخاصة للإنسان عبر الوسائل التكنولوجية المتطورة كالانترنت مما صعب

1- مقدمة : يعد الاجتماع الانساني مطلباً أساسياً للإنسان فمن خلاله يستطيع أن يتعاون مع الآخرين لفضاء حاجته وتطوير حياته مما ينعكس على تنمية المجتمع واستقراره غير ان هذا التكافل والتعاون في قلبه الاجتماعي له حدود تضبطه وقيود تحكمه انطلاقاً من ذاتية الانسان فهو يرنو دائماً الى حماية خصوصيته وكل ما يرتبط بحياته الخاصة . ولطالما كفلت الشرائع السماوية والوضعية حماية هذه الحياة باعتبارها من اهم الروافد الشخصية المرتبطة بحق الانسان في حياة خاصة هادئة وأمنة. وفي ظل ما يشهده علمنا

علمها عام 1950 بالحق في الحياة الخاصة فنصت في المادة 08 على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " .

وقد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات<sup>(2)</sup>، كان من أهم إفرازاتها ظهور الحاسب الآلي الذي غزا أوجه كل النشاط الإنساني، وأضعى حاجة أساسية لكل بيت متطور أو مدرسة أو مصنع أو غير ذلك من المرافق والمؤسسات، وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ، ودون أي اعتبار للحدود أو السيادة، وسهلت عن طريق استخدامها المختلف الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات في أي مكان في العالم وسهولة سرعة تبادل الأبحاث والمعلومات ، واحتل البريد الإلكتروني أهمية بالغة في انتشار استخدام الانترنت في المراسلات والاتصالات على كافة المستويات ، وإلى تطور العلاقة بين وسائل الإعلام والفرد الذي لم يعد متلقي بل طرفا في العلاقة الإعلامية ، فله أن ينشر ما يريد وأن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنت في شتى أنحاء العالم، مما أعطى للخبر سرعة أكبر في الانتشار وعدد أكبر من القراء، وجعل من الفرد العادي محررا ورئيس تحرير ، وناشرا وطابعا وموزعا .

إلا أن هذا الجانب المشرق لتطور وانتشار تقنية المعلومات والانترنت ، والاستفادة من خدماتها وميزاتها صاحبه جانب آخر اتسم بالأنانية والظلمة ، والاعتداء غير المشروع على مصالح وقيم مادية ومعنوية، كانت ومازالت موضع اهتمام القانون الجنائي ، فقد أصبح الانتشار الكبير والتطور المتلاحق في تقنية المعلومات يشكل خطرا مستمرا على الحق في الحياة الخاصة ، ويهدد بانتهاك حرمانها وتعرية أسرارها، وتهديد سكينه الإنسان وطمأنينته خاصة أمام عدم قدرة الانترنت على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات<sup>3</sup> خاصة عقب كشف العالم ادوارد سندون سنة 2013 عن برنامج نجسس أطلقته وكالة الامن القومي على شركات الانترنت بتفويض من جورج بوش بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر سنة 2001.

2-2 تعريف الحق في الخصوصية عبر الانترنت: بداية يعرف الحق على انه الوضوح وهو الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وهو نقيض الباطل، نقول الشيء يحق حقا وجب وجوبا والحق نقيض الباطل<sup>(4)</sup>، أما اصطلاحا فهو الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر<sup>(5)</sup> أما الخصوصية فيقصد بها من الناحية اللغوية ما

عملية المواجهة الجنائية والمجاهمة العقابية بالإضافة الى صعوبة ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وإلقاء القبض عليهم بسبب قصور النصوص القانونية وعدم مواثمتها بسبب عجز النصوص التقليدية واستحالة تطبيقها ، ونقص وغموض النصوص المستحدثة في ظل ما تمطره التكنولوجيا من اختراعات وابتكارات تستغل من قبل الجناة للمساس بالحياة الخاصة.

وتهدف الدراسة الى معرفة الجانب النظري التأصيلي لمفهوم الحق في الخصوصية عبر الانترنت ليكون بوابة التعمق في المجال التجريبي في حالة المساس بهذا الحق من خلال التركيز على مناهج وحدود الصور التجريبية للحق في الخصوصية عبر الانترنت والمستمند من مبدأ الشرعية الذي يعد العمود الفقري للقانون الجنائي وجوهه فضلا على ضرورة التعمق في السياسة العقابية ومدى فعاليتها في مجابهة المساس بالحياة الخاصة عبر الانترنت ، وللإحاطة بجوانب الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الحياة الخاصة من خلال تحديد مفهومها وضبط النصوص لجنايتها المرتبطة بها وتحليل هذه النصوص بابرز مكامن النقص والغموض وإيجاد الحلول لها .

2- مفهوم الحق في الخصوصية عبر الانترنت ان دراسة الجانب المفاهيمي للحق في الخصوصية عبر الانترنت يقتضي دراسة العديد من النقاط نجيزها على النحو الآتي :

### 1-2 التطور التاريخي لحماية الحق في الخصوصية: يكتسب

الحق في الخصوصية أهمية وخطورته من تكريم الله للإنسان وتفضيله له على كثير ممن خلق، فالمستعرض لتاريخ الإنسانية الفكرية يجد أن فكرة الحقوق الطبيعية المستمدة من فكرة القانون الطبيعي من أولى الفكر التي نادى بها الفلاسفة والمفكرون وهي التي أقرت للإنسان حقوقا طبيعية في المقدمة منها حقه في الحياة لكونه الأساس الذي يرتكز عليه بقية حقوقه، ويرى الكثير من الباحثين أن حقوق الإنسان عامة هي نتاج الفكر الأوربي الحديث ووليدة تربته التي ائبعت بالثورة الانجليزية عام 1688 والثورة الفرنسية عام 1789 وما تمخض عنها من مبادئ الاهتمام بحقوق الإنسان وحرية<sup>(1)</sup> أهمها الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948م ، على حماية الحق في الحياة الخاصة بنصها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته " .

ونصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها سنة 1966 على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته "، كما اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع

3- مناطق وحدود الصور التجريبية للحق في الخصوصية عبر الإنترنت في قانون العقوبات: اعترف المؤسس الدستوري الجزائري باحترام الحياة الخاصة ، و بسرية المراسلات والمواصلات بكافة أشكالها وأنواعها ضمن الحقوق الدستورية التي تندرج حمايتها ضمن المظاهر الرئيسية التي تكفل الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، وذلك دون تحديد مضمونها وعددها وهو ما تصدى له بنصوص قانونية موحدة المضمون مختلفة المصادر بما يتناسب والقانون المنظم، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده وسع نطاق التجريم في العديد من النصوص التجريبية الموضوعية في هذا المجال أهمها:

1-3 الحماية الجنائية لخصوصية الاتصالات والمحادثات والمراسلات والصور الشخصية والتي تناولت صورها التجريبية المواد من 303 إلى 303 مكرر1 من قانون العقوبات والتي سوف نفضل فيها على النحو الآتي :

أ – التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والمحادثات : نظمت هذه الصورة المادة 303 مكرراً من قانون العقوبات بمعاييرها كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت للتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون إذن صاحبها أو رضاه ويتحقق المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة بأي وسيلة كانت سواء تقليدية أو حديثة من خلال استخدام المشرع مصطلح تقنية بدل وسيلة وهذا دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة لأن مصطلح تقنية ينصب على الوسائل والأليات التكنولوجية المتطورة فضلا على الوسائل التقليدية، ولعل من أهم المكالمات التي تتم عن طريق التواصل بين الأفراد بشكلها الحديث المكالمات التليفونية والتي يعاقب القانون على كل الاعتداءات الواقعة عليها ونستشف ذلك من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر حيث نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح المكالمات التي تدور عاداتاً بين شخصين أو أكثر ، ولقد انتقد الفقه تقصير الاعتداء على المكالمات التي تتم بين شخصين ، وإنما يجب أن تمتد الحماية الجنائية إلى حديث النفس المسموح وهو الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص اعتماداً على أنه في مأمن من أن يسمعه آخر كما في حالة قيام الشخص بالتسجيل الصوتي لمذكراته أو أفكاره كما أن المشرع لم يشترط أن تكون المكالمات أو المحادثات المنتقطة أو المسجلة أو المنقولة قد تمت في مكان خاص<sup>(13)</sup>، ولقد أدرج المرسوم الرئاسي 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المكالمات الهاتفية ضمن الاتصالات الإلكترونية التي تشملها المراقبة، وذلك بموجب المادة الخامسة التي عرفت الاتصالات الإلكترونية بأنها "كل ترسال أو إرسال أو استقبال لأصوات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال".

أما الاعتداء على الأحاديث الخاصة فيعد من أكثر الأمور ارتباطاً بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء

ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير<sup>(6)</sup> ، أما الإنترنت فتعرف على أنها الشبكة الرئيسية التي تجتمع تحتها كافة الشبكات الأخرى أي كان نوعها أو الغاية منها وتخضع لبروتوكول ترانسال الإنترنت TCP/IP<sup>7</sup> أو هي شبكة ليس لها شخصية قانونية معنوية فهي عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها تغطي تقريباً كل دول العالم وعليه فالمخاطر المنبثقة كثيرة ومتشعبة<sup>(8)</sup> ، خاصة فيما يتعلق بالحياة الشخصية للأفراد وذلك لسهولة التعرض لحياتهم الخاصة وسرعة انتقال المعلومات المتعلقة بهم.

ومن خلال هذه المفاهيم البسيطة لكل من الحق والخصوصية والإنترنت يمكن تعريف الحق في الخصوصية عبر الإنترنت على أنه هو ذلك الحق الذي يحيي الحياة الخاصة للإنسان من خلال إحاطته بسياج من السرية ومعاينة كل من يحاول الاعتداء عليه في ظل الأنظمة المعلوماتية أو عبر شبكات الإنترنت<sup>(9)</sup>.

والواقع أن فكرة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية بصفة عامة ما زال يعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلاً في القانون المقارن لذلك يصعب تعريفه أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية له لأنه فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتهي إليه فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره وانفعالاته وأنشطته الخاصة لنفسه بعيداً عن حب استطلاع الآخرين، وهذه الأشياء تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لآخر وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصدها لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيراً بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وتطور وأفكاره<sup>(10)</sup>.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك رابط بين حرمة الحياة الخاصة وسرية الحياة الخاصة، حيث أن حرية الحياة الخاصة تتمثل في حق الفرد في انتهاز أسلوب حياته بعيداً عن تدخل الغير، وتعطي له الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية ولكن في حدود القانون، وذاتية اختياره مع الوضع في الاعتبار الموازنة بين الحاجة الفردية والحاجة الاجتماعية<sup>(11)</sup>.

وأما سرية الحياة الخاصة فهي حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسته حياته الخاصة وبالتالي السرية تعد الطابع المميز لصحيح الحياة الخاصة وتعتبر مصلحة مهمة يحرس الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حرته في مباشرة هذه الحياة فالعلانية تفسد هذه الحرية لأنها تقيد صاحبها، وهو ما يتناقض مع خصوصية الحياة الخاصة وبناء طابع السرية التي تتميز به<sup>(12)</sup>.

وهو يصدد مكالماته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الحياة الخاصة.

وتعرف الأحاديث الخاصة بأنها كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة معاني من الأفكار المترابطة سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبدو ما يدور في كوامن نفسه ولا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث<sup>(14)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها السلوك الإجرامي إلا أنه حدد على سبيل الحصر صور التي يمكن للجاني أن يرتكبها أو ينتهك بها حرية الحديث أو الأحاديث الخاصة وليس هناك ما يحول دون اجتماع هذه الصور ولكن القيام بارتكاب صورة واحدة منها كاف لتحقيق الجريمة ، ويقصد بالتقاط الأحاديث الخاصة الحصول على ما جرى بين الأشخاص من كلام أو ما تفوه الفرد به سرا ودون علم صاحب الشأن أم التسجيل فيعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه، أما النقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة الذي تم الاستماع إليهما أو تسجيلهما من المكان الذي تم فيه هذا الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر غيره وذلك بأية تقنية كانت.

وتتحقق صور النشاط الجرمي للمساس بصورة الإنسان إما عن طريق التقاط الصورة أي تثبيتها على مادة حساسة ومجرد التقاطه تتحقق الجريمة التامة، أما فعل التسجيل فهو تسجيل الفاعل لصورة المجني عليه لمدة محددة أما فعل نقل الصورة فيفترض هذا الفعل ارسال صورة الشخص عند التقاطها من مكان التقاطها إلى مكان آخر، ويحدث ذلك بواسطة كاميرات غير مرئية للمجني عليه تلتقط الصورة وترسلها إلى المكان الذي يتواجد فيه الجاني والطريقة المناسبة لذلك هي استخدام شرائط الفيديو<sup>(20)</sup>.

ج - فض أو اتلاف رسائل أو مراسلات : للتوسيع نطاق التجريم ولضمان حماية الحق في الخصوصية جرم المشرع الجنائي بموجب المادة 303 من قانون العقوبات كل من يفضي أو يتلف رسائل أو مراسلات<sup>(21)</sup>، موجهة الى الغير وذلك بسوء نية<sup>(22)</sup> ومحل جريمة فض واتلاف الرسائل والمراسلات الواردة في هذه المادة هو الرسائل أو المراسلات ، وبالرجوع الى قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>(23)</sup> يقصد بالرسائل وفقا لما ورد في البندين 05 و 16 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>(24)</sup> أنها " كل ارتسال لا يتعدى وزنا معيننا تسمح موصفاتة التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية وغالبا ما تأخذ الرسائل الظروف"<sup>(25)</sup> وبذلك لا تدخل المراسلات الإلكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحددة طبقا للبندين 15 و 16 من المادة 09 من قانون البريد، والمواصلات السلوكية واللاسلكية، كونها لا يتم التكفل بها ضمن الشبكة البريدية.

أما المراسلات فلقد عرفت المادة التاسعة في الفقرة السادسة من قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على أنها " اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه ولا تعتبر

وتتحقق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بحصول الجاني على المكالمات أو الأحاديث الخاصة وإن كانت ذات المادة بموجب الفقرة الثالثة اعتبرت أن مجرد الشروع والبدء بالتنفيذ وعدم حصول النتيجة كعطل في الجهاز أو ضبط الجاني لأسباب خارجة عن إرادته يعاقب هذا الأخير بعقوبة الجريمة التامة وهذا لاحترام كيان الإنسان وتقديس حياته الخاصة التي حاول ان يضيء عليها حماية أكثر ورعاية أكبر.

ب- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه<sup>(15)</sup> اعتبر الفيلسوف جان بول سارتر J P sarter أن صورة الإنسان ليست هي ذلك التشابه والتداخل بين الخطوط والألوان فحسب، وإنما في الواقع شبه الشخص quasi-personne مع شبه وجه quasi-visage أو على حد تعبير الفقيه الإيطالي فرانسوا ديني françois degni سمة مميزة لفردية الشخص وبصمة خارجية لأنها فتعبيرات وجه الإنسان ومدى التقارب أو التباعد الجسدي بينه وبين غيره والواقع والأوضاع التي يتخذها أثناء تصويره كلها أمور قد تكشف من حيث لا يدري عن كوامن نفسه لذا قيل بحق أن صورة الإنسان هي المظهر المرئي

المستخدمة في نشر البيانات الشخصية عبر المواقع الالكترونية والأنظمة المعلوماتية<sup>(29)</sup>.

2-3 الحماية الجنائية للحق في الخصوصية ضمن المعالجة الالية للمعطيات : استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات باعتباره من اهم القوانين التي تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص والضرب بكل من يعصف بحياة الناس ويكدر طمأنينتهم واستقرارهم قسما سابعا مكرر عالج فيه موضوع المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات التي تخص الناس في اخص خصوصياتهم الخاصة والتي لا يرغبون ولا يقبلون بأي حال من الاحوال ومهما كانت الدواعي أن تكشف للغير إلا بعلمهم ورضاهم وتعرض لذلك من خلال ثمانية مواد من 394 الى 349 مكرر 7<sup>(30)</sup> و قبل تحديد صور التجريم في هذه المواد ينبغي الإشارة الى ان الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال والإخراج و أجهزة الربط ، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات ،على أن يكون المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية<sup>(31)</sup> وتتحقق صور جرائم المساس بالمعالجة الالية للمعطيات على النحو الآتي:

أ -دخول الفاعل او بقاءه في كل جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات فبالرجوع الى نص المادة 394 مكرر<sup>(32)</sup> من قانون العقوبات نجد المشرع الحق فعل اللولج غير المصرح به ، فعل البقاء غير المصرح به ويقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام<sup>(33)</sup> ويتحقق السلوك الإجرامي للفعلين بغض النظر عن اية نتيجة أخرى فلا يشترط لقيامهما التقاط المتدخل المعلومات التي يحتويها النظام أو بعضها أو استعمال تلك المعلومات<sup>(34)</sup>. وبذلك فإن الدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني لأحد الأفراد يشكل جريمة الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر، ذلك أن الدخول غير مشروع منظومة معلوماتية يفترض أن لا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور، وأن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام<sup>(35)</sup> ، ففي نظام البريد الإلكتروني يفترض أن صاحب صندوق البريد الإلكتروني يستخدم رمزا سريا لدخول الصندوق الخاص به، ولا يعلم بهذا الرمز السري غيره من الأفراد، وكل استخدام لهذا الرمز السري أو كسر له من دون موافقة صاحب البريد الإلكتروني، يشكل دخولا غير مشروع لنظام البريد الإلكتروني.

ب- ادخال الفاعل معطيات الى النظام المعلوماتي أو ازالتها أو تعديلها بواسطة الغش وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات

الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة للمراسلات<sup>(26)</sup>. كما عرّف قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري في البند 21 من المادة 08 للاتصالات بأنها "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ، وبذلك فإن مفهوم المراسلات يتحدد طبقا للمفهوم السابق للاتصالات بأنها المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال المجسدة بشكل كتابات أو صور عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو يطلب منه، ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الإلكترونية المكتوبة، وهو ما يجعل الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات بموجب المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة.

ونشير في هذا المقام إلى أن نص المادة 303 ، وان كان ينطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة، إلا أنه قاصر على حمايتها من صورة واحدة من صورة التعدي علي سريتها وهي الاختلاس ذلك أن الحماية المقررة في المادة 303 من قانون العقوبات تقتصر على أفعال الفضيحة والإتلاف وأن فض المراسلات يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها<sup>(27)</sup>.

وفي إطار الصور التجريبية التي أوردها المشرع الجزائري لحماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت تجريم الاحتفاظ وإفشاء واستخدام بيانات شخصية في ظل النظام المعلوماتي باعتباره البيئة التي تولد فيها البيانات الشخصية وتعالج وتخزن ويتم تبادلها كما تعتبر أهم وسيلة لإجراء الاتصالات الشخصية والمحادثات السرية والتقاط الصور الخاصة خاصة بظهور الحكومة الالكترونية اصبح تسيير مختلف المؤسسات يتم عبر الأنظمة المعلوماتية ، ما يتطلب تبني قواعد البيانات التي تحتوي على بيانات شخصية تعود لعمال وموظفين أو تلاميذ، أو مرضى في المستشفيات، أو متابعين قضائيا في المحاكم وهي كلها بيانات تستحق الحماية<sup>(28)</sup> لذ نصت المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمع بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون" والملاحظ أن الأفعال المجرمة في هذه المادة تشمل التسجيلات - السمعية والسمعية البصرية- والصور والوثائق وغيرها من البيانات الشخصية المتحصل عليها جراء احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، ويكتمل الركن المادي بإتيان أحد افعال الاحتفاظ أو الوضع في متناول الجمهور أو الغير أو الامتناع عن منع وضعها في متناول الجمهور أو الغير أو الاستخدام بأية وسيلة كانت، وبالتالي فالمشرع أطلق عنان التجريم ولم يهتم بالوسيلة

ومراسلات بالحبس من شهر السنة وبغرامة من 25.000 د ج الى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين والملاحظ ان العقوبة غير كافية مقرنة بالفعل خاصة اذا اكتفى القاضي بالغرامة فقط دون تقرير العقوبة السالبة للحرية . من جهة اخرى نلاحظ ان المشرع الجنائي رفع العقوبة بموجب نصي المادة 303 مكرر، و303 مكرر1 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة وبالتالي فان للقاضي سلطته في تقدير العقوبة فضلا عن الغرامة المالية المقررة ، ونظر لخطورة المساس بالحق في الخصوصية اجاز المشرع للمحكمة<sup>(41)</sup> أن تحظر على المحكوم عليه من اجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1<sup>(42)</sup> ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1<sup>(43)</sup> وأكد على ضرورة مصادرة الاشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة . كما ان المشرع الجزائري اقر مسؤولية الاشخاص المعنوية اذا ثبت ضلوعها في ارتكاب الافعال السالفة الذكر والماسة بالحق في الخصوصية وذلك بتطبيق عقوبات الغرامة المالية فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد تصل الى حل الشخص المعنوي<sup>(44)</sup> وحسنا فعل المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لأنه في الكثير من الاحيان تنشط اشخاص معنوية وتتخصص في المساس بالحياة الخاصة وتتعامل مع هيئات اخرى للكشف عن هوية وبيانات شخصية لبعض الاشخاص كالمشاهير ورجال الاعمال مما يعد تعدي صارخ للحق في الخصوصية.

وبالرجوع الى العقوبات المقررة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات والمقررة في حالة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات نجد ان المشرع عاقب الشخص الطبيعي بعقوبة اصلية تتمثل في ثلاثة اشهر الى سنة حبس و 50.000 دج الى 100.000 دج غرامة - في حالة الدخول او البقاء - ، وقد تشدد العقوبة في حالة الحذف أو تغيير المعطيات حيث تصبح العقوبة من ستة اشهر الى سنتين حبس ، وغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج ، وفي حالة الافشاء والانشاء او النشر واستعمال المعطيات تقرر على الفاعل عقوبة الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

المشرع الجزائري لم يتبع سياسة العقابية الموجهة لحماية الحق في الخصوصية عبر التخلي عن الجزاءات الجزائية ، وان كان من الاجدر تبني هذه السياسة لكشف الغطاء عن المجرمين خاصة وان مثل هذه الجرائم تتم في طي السر والكنمان فضلا على صعوبة معرفة مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم.

5- الخاتمة : يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي سعت النصوص القانونية الدولية والوطنية على حمايتها باعتبارها من أهم الحقوق المرتبطة بحياة الانسان الخاصة التي لها حرمتها وقديستها الخاصة إلا ان هذه الحماية لم تعد تتواءم مع المستجدات العالمية خاصة في مجال المعلوماتية وما تطرحه شبكة الانترنت من سرعة الاتصالات والمواصلات وما يترتب عنها من

في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" ونلاحظ أن المشرع اطلق لفظ المعطيات ولم يقيد بصنف معين. والمعطيات من الناحية الفنية وحتى القانونية لفظ يتسع ليشمل جملة من الاصناف . فهي يمكن ان تكون برامج خبيثة فيروسات يقوم الفاعل بإدخالها الى النظام بهدف التجسس وجمع البيانات الخاصة او ادخال مواد اباحية يتعارض وجودها داخل النظام مع إرادة مالكة أو المسؤول عنه ، بغرض الازعاج والضرر وهذا ما يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة، كذلك أفعال تعديل البيانات الشخصية المخزنة داخل النظام او ازالتها دون علم صاحبه كحذف او تعديل قاعدة بيانات تخص موظفين، أو مرضى...<sup>(36)</sup>.

ج- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال البيانات الشخصية : والتي نصت عليه المادة 394 مكرر<sup>(37)</sup> من قانون العقوبات الجزائري والتي نلاحظ من خلالها أن المشرع<sup>(38)</sup> أطلق لفظ المعطيات دون ان يخص المعطيات الشخصية بعبارة خاصة. لكن هذا لا يمنع من امكانية سحب النص وتطبيقه لحماية البيانات الشخصية باعتباره صنفا من البيانات، وهذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الولوج أو البقاء غير المصرح بهما في النظام المعلوماتي هو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات. والتي يمكن ان ترتكب بهد ف حيازة بيانات شخصية أو افشاءها أو نشرها أو التصرف فيها بأي شكل<sup>(39)</sup>.

والملاحظ ان صور النشاط الجرمي الماسة بالحق في الخصوصية عبر الانترنت المنصوص عليها في قانون العقوبات لن يكتمل بناءها القانوني اذا لم تتوفر فيها قوام القصد الجرمي العلم والإرادة<sup>(40)</sup>.

4- تقييم السياسة العقابية الموجهة لحماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت وفق قانون العقوبات الجزائري : تباينت سياسة المشرع في تسليط العقوبات المقررة لمجاهة المساس بالحق في الخصوصية عبر الانترنت فبالرجوع الى الحماية الجنائية لخصوصية الاتصالات والمحادثات والمراسلات والصور الشخصية والتي تناولتها المواد من 303 الى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات حيث عاقب على جنحة الفض أو اتلاف رسائل أما العقوبات التكميلية الوجوبية فتناولتها المادة 394 مكرر 6 والمتمثلة في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة ، وإغلاق المحل او مكان الاستغلال<sup>(45)</sup>.

كما ان المشرع الجزائري اقر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليه في القسم السابع مكرر السالف الذكر وعاقبه بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>(46)</sup> وهذا نظرا لأهمية وقديسية الحياة الخاصة للإنسان . والملاحظ أن العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات غير كافية مقارنة بالفعل المرتكب ، من جهة أخرى نلاحظ أن

- جوانب سلبية كالتجسس والقرصنة الماسة بالحياة الخاصة للإنسان، وفي هذا المجال دأب المشرع الجزائري الى مواكبة هذه المتغيرات لأضفى حماية أكبر للحق في الخصوصية عن طريق نصوص وان كانت متباينة في صورها التجريبية إلا انها تشترك في محاولة ضرب كل من يحاول ان يكدر طمأنينة الانسان واستقراره في حياته الخاصة، وعلى الرغم من السعي الى تحقيق هذه الغاية إلا ان المشرع الجزائري لم يخطو خطوات كبيرة -عكس المشرع الفرنسي- في مجال تحقيق الحماية الخاصة لحياة الإنسان لذا نقترح بعض التوصيات التي نتمنى ان تكون ضمن قانون العقوبات أو في القوانين المكتملة له اهمها :
- تكريس نصوص خاصة وواضحة لحماية البيانات الشخصية خاصة عبر شبكة الانترنت
- ضرورة معرفة كل مخاطر التي تهدد الحياة الخاصة في بيئة الانترنت بواسطة الاستعانة بخبراء ثم مواجهتها بنصوص عقابية
- توضيح الصور التجريبية الخاصة بالمساس بالحياة الخاصة منعا للقياس الذي يحضره القانون وحماية لمبدأ الشرعية
- ضرورة التعاون الدولي والنهل من خبرات الدول الاخرى المتقدمة خاصة في المجال التقني

## 6- قائمة المراجع:

- **قائمة المراجع باللغة العربية**
- **الكتب**
- هاشم فارس الحبور، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012
- بوليون أنطونيس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- علي أحمد عبد الزغي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- توبي مندل وآخرون : دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، الأمم المتحدة، منشورات اليونيسكو، فرنسا، 2013.
- **الرسائل الجامعية**
- بن حيدة محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016
- عاقل فاضلة، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2012.
- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 2001.
- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
- **المجلات العلمية:**
- مفيدة مباركة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، العدد الثالث، 2018.



● **التظاهرات العلمية :**

- نبيلة بن عائشة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة الى الندوة الوطنية حول القانون والتكنولوجيا الحديثة الرقمية والبيولوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، فيفري 2019، ص:03.
- (4) هاشم فارس الجبوري، ص:23.
- (5) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص:38.
- (6) حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص:35.
- (7) بدأ العمل بالانترنت سنة 1969 عندما كونت وزارة الدفاع الأمريكية فريقا بحثيا من العلماء بحثي موضوعه تشبيك الحاسبات الذي يعد ثمرة التقدم العلمي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات ، كما كونت فريقا من العلماء للقيام بمشروع بحثي حول إنشاء شبكات ترابط فيما بين أجهزة الحاسبات الالكترونية COMPUTER وكان أساس البحث في هذا المشروع تجزئة الرسالة المراد إرسالها إلى موقع معين في الشبكة ومن ثم يتم نقل كل جزء من تلك الأجزاء بسلك طريق مختلف عن الطريق الذي تسلكه الأجزاء الأخرى من الرسالة MESSAGE حتى تصل تلك الأجزاء جميعا ثم تتجمع ثانيا فتتكون الرسالة مرة أخرى كما أكانت مرسله . للتوسع أكثر انظر: منير محمد الجنبلي، ممدوح محمد الجنبلي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص:08.
- (8) علي أحمد عبد الزغي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص:323، 324.
- (9) ولقد اعتبرها الفقيه الانواستن ALLEN WTEN خصوصية المعلومات وعرفها على انها حق الافراد في تحديد متى وكيف وإلى اي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين " وعرفها الفقيه ميلر MILLER " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم". راجع أكثر توبي مندل وآخرون : دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير ، الأمم المتحدة ، منشورات اليونيسكو، فرنسا، 2013، ص: 13.
- (10) طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة عبر الانترنت / مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص:12، و BADINTER . R. le droit au respect de la vie privée : j : c : p : 1968 ; no : 2136
- (11) بن حيدة محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016، ص:14.
- (12) عصام أحمد الهيحي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، القاهرة، 2005، ص:108.
- (13) صفية بساتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص:389.
- (14) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص:382. و Le vasseur georges , la protection pénal de la vie privée .études offertes apierre kayser.tome 3 , paris , 1991,p321
- (15) كما قضت المادة 303 مكرر 1 بأن كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت الصورة المتحصل علما بواسطة الالتقاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بنفس العقوبات الواردة في المادة 303 مكرر.
- (16) هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ص:5.
- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يةنية 1966 الجريدة 49 المؤرخة في 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 الجريدة الرسمية 37 المؤرخة ي 22- يونيو 2016.
- القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية ، عدد 48، الصادرة بتاريخ، 6 أوت 2000.
- القانون رقم 03\_02 المؤرخ في 05 غشت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية

● **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Ronstein A claué Sege , de L urgence ordonnr les ordinateurs , jt,1980
- BADINTER . R. le droit au respect de la vie privée : j .c .p.1968
- Le vasseur georges , la protection pénal de la vie privée .études offertes apierre kayser.tome 3 , paris , 1991

-7 **هوامش:**

- (1) هاشم فارس الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012، ص:15.
- (2) إن الدراسات القانونية التي عنيت بالخصوصية وبحقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام، ويمكن القول أن نهاية الستينات وبداية السبعينات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وأن هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية. للتوسع انظر: بوليون أنطونيس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص:ص:56-57 Ronstein A claué Sege , de L urgence 57-56 ordonnr les ordinateurs , jt,1991,p161
- (3) نبيلة بن عائشة، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة الى الندوة الوطنية حول القانون

يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشرة سنوات".

(27) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص: 04.

(28) مفيدة مباركة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد السابع، الإصدار الأول، العدد الثالث، 2018، ص: 468.

(29) مفيدة مباركة، المرجع السابق، ص 476.

(30) القانون 06 / 23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

(31) أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص: 204.

(32) تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من

يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

(33) محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصور، مصر، 2017، ص: 30.

(34) وان كان الجزء يضاعف في حال أحداث ضرر بالحذف أو التغيير وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

(35) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، 2002، مصر، ص: 28.

(36) مفيدة مباركة، المرجع السابق، ص: 473.

(37) تنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج

كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2. حيازة أو إقضاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

(38) استخدم قانون العقوبات الجزائري كمرادف لمصطلح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مصطلح منظومة معلوماتية وذلك في البند الأول من المادة 394 مكرر 2.

(39) مفيدة مباركة، المرجع السابق، ص 474.

(17) محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص: 201.

(18) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 782.

(19) محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 31.

(20) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص: 262.

(21) والملاحظ أن نص المادة 39 من دستور 1996 الجزائري كان صريحا في حماية الحق في سرية المراسلات بل ذهب بعيدا في هذا المجال متجاوزا حتى دساتير الدول التي تدعي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، حين استعمل عبارة " والاتصالات الخاصة بكل أشكالها" فهو بذلك ينص على كل أنواع المراسلات التي استعملها ويستعملها الإنسان حاضرا ومستقبلا، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، كما نصت المادة 40 منه على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار حرمانه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

(22) وهذا في غير الحالات التي نصت عليها المادة 137 نصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري على "أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد، يقوم بفض أو اختلاس، أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهّل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، و بغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشرة سنوات". والملاحظ ان هذه المادة لا تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة وذلك أن المشرع الجنائي الجزائري كان دقيقا في تحديده محل الجريمة الواردة في هذه المادة، والمتمثل في الرسائل المسلمة إلى البريد والبرقيات المودعة لدى مصلحة البرق.

(23) المادة 6/9 من القانون 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

(24) القانون رقم 03\_2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

(25) ينص البند 05 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن " المادة البريدية هي كل ارتسال تسمح موصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة، الكتب والمجلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع قيمة تجارية، أما البند 16 من ذات القانون فينص على أن " بريد الرسائل هو كل مادة بريدية لا تتعدى وزنا معيناً"

(26) نصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري على "أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد، يقوم بفض أو اختلاس، أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهّل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، و بغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج.

(40) إن نص المادة 303 مكرر يدل بشكل صريح على أن المساس بحرمة الحياة الخاصة يكون عمدا من قبل الفاعل.

(41) إلى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، ثمة عقوبات تكميلية عرفتها هذه الأخيرة الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"

(42) انظر نص المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

(43) وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1 نجد أن هذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مكلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا.

عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما، والملاحظ أن هذا النوع من العقوبات يتضمن إيلام المحكوم عليه وحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية بظهوره فيما بعد أمام أقربائه في المجتمع في وضع أدنى اجتماعيا مما يؤثر على دائرة نشاطه فيحصره في أضيق نطاق مما يحول بينه وبين استغلال كامل طاقته البشرية ويفوت على نفسه الكثير من المكاسب المادية والمعنوية.

(44) انظر المادة 18 مكرر و 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

(45) وتضاعف العقوبات السابقة الذكر إلى الضعف إذا استهدفت الجريمة

الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام وهذا ما

نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

(46) المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات.